

ما لم يقع الصلوة في وقت مكره ولا يؤخر إلى آخر الوقت المستحب وقال محمد لا
يؤخر إلى آخر الوقت ما لم يتيقن لوجه الماء في آخره وهو قولنا في حق مالك
يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت فقراءة الصلوة ان عارض الماء عند ان
وان رجائه يجزئ في آخر الوقت يقبل الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة
والحيض والنفاث سواء لذاته نصح النوع طرا وقد مر تفسير الحيض والنفاث
في الباب الرابع فقراءة مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت لذاته
تفريع النوع طرا ويصلي يتيمم ماشاء من الطرايع والنوافل في الوقت
وبعد نوح الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كراهة القدوة
والهداية وغيرهما عندنا في التيمم لكل فرض **خف** لو تيمم جنباً
حائضاً من مكان ثم وضع آثره على ذلك المكان فتم اجزاه واستعمل
التراب الذي استعمله الوجه والذراعين **م** يتيمم على حدث او عن
جنبته والذى عن جنبته اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا وجده الماء وهو القدره على استعماله لذاته
القدوة والهداية وغيرهما **مد** حائض العرق والسنج عابراً **هـ**
المراد من الماء ما يكفي للوضوء فقراءة التقرير شرح البردوي ان جنب
او الحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عند
واحد قولنا في لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء وتيمم لعمارة

خف

ح لو كان ما يليه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان الكثر من الوضوء يخرج التيمم ان كان يخاف
العطش وما زال الرجل معداً للشرب كالاستعمال لذاته عامة الكنت الفقه
ح لو كان في طين كما هو لا يتيمم به بل يلطخ بعض يديه بوجده ويتيمم
حتى يجف ثم يتيمم به لذاته في النهاية وقال انما امره بالتلطيخ احتياطاً
للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الحلق وقال الكوفي
يجوز التيمم بالطين فقراءة الفتاوى الظهيرية ان التيمم بالتراب بيح
ليس بشرط عندنا ح خلاه فالحدث **خف** ان يتيمم بارض قد رش عليه الماء ويبقى
عليه ندوة جاز لذاته الفتاوى الظهيرية **خف** يجوز للربيع المبرح ان يتيمم اذا
لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض لذاته النهاية او يخاف الهلاك على نفسه
او تلف عضو بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او بقاء البرء
يجوز التيمم عندنا **هـ** لو خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتل البرد
او يمرضه يتيمم بالتصعيد وهذا اذا كان خارج المص **خف** الصحيح في اللص
اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عندنا ح خلاه فالانس وم
كذاته للهداية والنهاية **خف** المسافر اذا خاف الهلاك في المص يتيمم ولا يغتسل
بالجماع لذاته فتاوى قاضيان **هـ** ان الحدث في المص اذا خاف الهلاك التوضي
احتملوا فيه على قولنا ح والصحيح انه لا يباح له التيمم لذاته **خف** الفقهاء

التزاق
صوة من و...
مطل